



الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الثلاثاء ٨ محرم سنة ١٤٣٢ هـ . الموافق ١٤ كانون أول سنة ٢٠١٠ م

رقم العدد : ٥٠٧١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)



# الجريدة الرسمية المملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

فهرس العدد (٥٠٧١) \*\*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤

نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠

نظام الشركات التي لا تهدف

إلى تحقيق الربح

نـاـمـر بـوـضـع النـظـام الـآـتـي :-  
وـبـنـاء عـلـى مـا قـرـرـه مـجـلـس الـوـزـراء بـتـارـيخ ٢٠١٠/١٢/٦  
بـمـقـتضـى الـمـادـة ( ٣١ ) مـن الدـسـتـور  
نـحـن عـبـد الله الثـانـي ابنـالـحـسـين مـلـك الـمـمـلـكة الـأـرـدـنـية الـهـاشـمـيـة

نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠

## **نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح**

### **صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٧) من قانون الشركات**

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢-أ.** يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون الشركات النافذ .
الوزير	: وزير الصناعة والتجارة .
الدائرة	: دائرة مراقبة الشركات .
المراقب	: مراقب عام الشركات .
السجل	: سجل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح .

بـ- لغايات هذا النظام ، تعني كلمة (الشركة) الشركة المسجلة وفقاً لاحكام القانون وهذا النظام والتي لا تهدف الى تحقيق

اي ربح وان حفقت اي عوائد فلا يجوز توزيعها على اي من الشركاء او المساهمين فيها .

**المادة ٣-** تسجل الشركة لدى المراقب في سجل خاص يسمى ( سجل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح ) بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها ودرج فيه جميع التعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها .

**المادة ٤-** تكون غايات الشركة في القطاعات الصحية والتعليمية وتمويل المشاريع الصغيرة والتدريب الذي يهدف الى تنمية المجتمع او اي غاية ترتبط بالقطاعات المذكورة يوافق عليها المراقب .

**المادة ٥-أ-** يقدم طلب تسجيل الشركة الى المراقب على الانموذج الخاص الذي تعتمده الدائرة مرفقاً به عقد الشركة وبيانها او عقد تأسيسها ونظامها الاساسي واي وثائق او بيانات اخرى يطلبها المراقب او تتطلبها التشريعات النافذة .

**ب-** يترتب على الشركة عند تسجيلها تزويد المراقب بعنوان مقرها وارقام هواتفها وصندوق بريدها وبأي تغيير يطرأ على اي منها خلال شهر من تاريخ هذا التغيير تحت طائلة المسئولية القانونية .

**المادة ٦-** يشترط ادراج عنوان الشركة واسمها التجاري ، ان وجد ، مضافاً اليهما عبارة ( لا تهدف الى تحقيق الربح ) على جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمالها وفي العقود التي تبرمها مع الغير .

**المادة ٧-أ.** تعتبر اي عوائد صافية تحققها الشركة وفراً لها ، ولا يجوز استخدامها الا لتحقيق غاياتها والاهداف التي انشئت من اجلها وتوسيعة انشطتها .

**ب-** لا يجوز للشركة بأي حال من الاحوال توزيع اي من عوائدها بشكل مباشر او غير مباشر على اي من الشركاء او المساهمين .

**المادة ٨-** للشركة تنظيم ندوات او مؤتمرات داخل المملكة او خارجها او الدعوة اليها او المشاركة في اعدادها او نشر او ارسال اي تقارير او بحوث او معلومات تتصل بغاياتها وفقاً للتشريعات النافذة .

**المادة ٩-أ.** مع مراعاة احكام القانون ، على الشركة ان تقدم للمراقب خلال ثلاثة اشهر الاولى من بداية السنة المالية ما يلي :-

١ - تقريرا سنويا يتضمن اعمالها وانشطتها التي قامت بها ومصادر تمويلها ، مرفقا به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها واي معلومات اخرى قد يطلب المراقب تقديمها .

٢ - خطة عمل الشركة وانشطتها ومشاريعها المتوقع تنفيذها خلال السنة وبياناً تفصيلياً للتمويل الخاص بتلك الانشطة والمشاريع .

**ب-** تحتفظ الشركة بمراسلاتها بشكل منظم وبسجلات خاصة تسجل فيها وقائع اجتماعاتها وقراراتها وحساب ايراداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والأنشطة التي قامت بها .

**المادة ١٠ - أ.** يجوز للشركة ان تتحول الى شركة ربحية وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في القانون عند التسجيل .

**ب-** يكون رأس المال الشركة بعد التحويل هو رأس المال ذاته قبل التحويل ولا يجوز زيادته من الفائض المالي للشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح .

**ج-** يقرر الشركاء او الهيئة العامة للشركة حسب مقتضى الحال تحديد الجهة او الجهات المراد التبرع لها بالفائض المالي للشركة المطلوب تحويلها شريطة ان تكون هذه الجهات اردنية لا تهدف الى تحقيق الربح او مؤسسات عامة ولا يجوز استكمال اجراءات التحويل الا بعد تقديم الشركة ما يثبت نقل الفائض المالي حسب الاصول .

**المادة ١١ -** لا يجوز للشركة الاندماج في غيرها من الشركات ما لم تكن شركة لا تهدف الى تحقيق الربح على ان تخضع للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في القانون .

**المادة ١٢ -** مع مراعاة التصفيية المنصوص عليها في القانون ، للوزير بناء على تنسيب المراقب اندار الشركة لتصويب اوضاعها خلال ثلاثة أيام ، واذا لم تقم بتصويب اوضاعها خلال هذه المدة يقرر الوزير بناء على تنسيب المراقب احالة الشركة للمحكمة المختصة لتقدير تصفيتها في اي من الحالات التالية :-

**أ-** اذا خالفت احكام القانون او هذا النظام او خالفت نظامها الاساسي وعقد تأسيسها .

**ب-** اذا مارست اعمالاً او انشطة لا تدخل ضمن غياباتها .

**ج-** اذا نجم عن اي نشاط قامت به مخالفة للنظام العام او الاداب العامة .

**المادة ١٣ - مع مراعاة احكام التصفية الواردة في القانون توزع اموال الشركة وموجوداتها المتبقية بعد انتهاء التصفية وفقاً لما يلى :-**

**أ- يرد الى الشركاء والمساهمين مقدار حصصهم المدفوعة فعلاً في رأس المال الشركة عند التأسيس و اذا كانت اموال الشركة وموجوداتها اقل من رأس المال المدفوع فترت حسب نسبة مشاركة كل منهم في رأس المال .**

**ب- اذا زادت اموال الشركة وموجوداتها على رأس المالها ، فتحول الى صندوق دعم البحث العلمي او الى مؤسسات عامة او الى شركات لا تهدف الى تحقيق الربح او جمعيات ذات غايات مماثلة بقرار من الشركاء او من الهيئة العامة للشركة عند التصفية الاختيارية حسب مقتضى الحال وبموافقة المراقب وبقرار من المحكمة المختصة عند التصفية الاجبارية ،**

**المادة ١٤ - تكون نفقات الاعلانات التي يقوم بها المراقب بموجب احكام القانون وهذا النظام على نفقة الشركة ذات العلاقة .**

**المادة ١٥ - تسري على الشركة لغايات تأسيسها وقيامها بأعمالها والرقابة عليها احكام القانون وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .**

**المادة ١٦ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .**

٢٠١٠/١٢/٦

**عبد الله الثاني ابن الحسين**

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء
وزير الدفاع	وزير التربية والتعليم	وزير الداخلية	وزير دولة
سمير الرفاعي	الدكتور خالد الكركي	سعد هايل السرور	أيمن الصفدي
وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية	وزير العدل	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الخارجية
الدكتور عبد السلام العبادي	هشام التل	سليمان الحافظ	ناصر جودة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير المالية	وزير الزراعة	وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور وليد المعاني	الدكتور محمد أبو حمور	الدكتور تيسير الصمادي	وشؤون المرأة
وزير الصناعة والتجارة	وزير النقل	وزير التنمية السياسية	هالة لطوف
عامر الحديدي	علاء البطاينة	موسى المعاياطة	وزير الثقافة
وزير دولة للمشاريع الكبرى	وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	نبيل شقم
عماد فاخوري	الدكتور جعفر حسان	الدكتور إبراهيم العموش	وزير المياه والري
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	وزير دولة لشؤون الإعلام	محمد النجار
الدكتور محمد طالب عبيدات	مروان جمعة	علي العайд	وزير العمل
وزير الشؤون البلدية رابحة الدباس	وزير البيئة	وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء	سمير مراد
وزير الصحة	ناصر الشريدة	فارس القطرنة	وزير تطوير القطاع العام
الدكتور محمود الشيباب	وزير الشؤون البرلمانية	أحمد طبيشات	نسرين بركات
			وزير السياحة والأثار
			زيد القوس